احكام التقادم المسبق في الضمان الاجتماعي

Provisions of lifted prescription of rights in social security matters



بغداد كمال،[1]

[1]استاذ مساعد قسم أ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

الإيميل: k.baghdad@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2024/04/27 *تاريخ القبول: 2024/09/23* *تاريخ النشر: 2024/11/28*

ملخص:

إن تقادم الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي وردت فيها استثناءات عن القانون المدني إذ جاءت بها نصوص خاصة و المنظمة للتأمينات الاجتماعية , حيث ميز المشرع الجزائري في ذلك بين تقادم حقوق مرتفقي الضمان الاجتماعي بما فيهم الأشخاص المكلفون كأرباب العمل و العمال غير الأجراء و بين حقوق هيئات الضمان الاجتماعي , فهناك عدة أنواع من تقادم حقوق الضمان الاجتماعي و المتمثلة في التقادم الرباعي و التقادم الخماسي و التقادم الحولي, كل هذه الحقوق يتم بداية سريان تقادمها ابتداء من تاريخ استحقاقها و يمكن المطالبة بتقادمها من طرف المدين أو أحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و قبل أن يصبح الحكم نهائيا و لا يجوز للقاضي أن يحكم به تلقائيا لاعتبار أن التقادم ليس من النظام العام , كما تضمنت قواعد قوانين التأمينات الاجتماعية على استثناءات عن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال منازعاتها من حيث عوارض سريان التقادم و المتمثلة أساسا في الأسباب الخاصة لانقطاع التقادم في الضمان الاجتماعي.

كلمات مفتاحية: .التقادم المسقط , حقوق المرتفقين , الضمان الاجتماعي, الدفع بالتقادم , عوارض التقادم

Abstract:. This Article aims to shed lights on the prescription of rights related to social security included exceptions to the Civil Code, it included special texts regulating social insurance.

In this regard, the Algerian legislator has distinguished the prescription of the rights of socially insured persons, including people in precarious situations, charges such as employers and self-employed workers, and the rights of social security organisations.

There are several types of prescription of social security rights, namely four-year prescription, five-year prescription and annual prescription.all these rights begin to be prescribed from their due date and their prescription may be claimed by the debtor, one of his creditors or any person having an interest, at any time.

The lawsuit must be filed before the decision becomes final, and the judge can't rule automatically, since the limitation period is not part of public order.

Social insurance laws also provided exceptions to civil and administrative procedural law in this area of disputes regarding impediments to limitation, which are mainly represented in the special grounds for the interruption of limitation in social security issues .

Keywords: Lifted prescription ،Dependents Rights, Social Security, prescription, Impediments to Prescription.

1- المؤلف المرسل: بغداد كمال **الإيميل:** k.baghdad@univ-dbkm.dz

مقدمة :

قبل التطرق إلي أحكام التقادم المسقط في الضمان الاجتماعي لا بد من الإشارة إلي أن التقادم المسقط يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام إذا تمسك به من له مصلحة , و توافرت المدة المحددة قانونا و هذا ما أشارت إليه المادة 320 و ما

يليها من القانون المدني الجزائري , و الأصل أن الالتزامات تتقادم بمضي خمسة عشر 15 سنة , و معني ذلك أن المدة العادية للتقادم المسقط هي خمسة عشر 15 سنة و هي المدة العادية لاكتساب الحقوق , و لذلك فإن كل التزام يسقط بالتقادم بانقضاء هذه المدة مالم ينص القانون علي مدة أقصر, و هذا ما نصت عليه المادة 308 ق م ج بقولها , بأن الالتزام المدني يتقادم أو ينقضي دون الوفاء به و بمجرد مرور مدة من الزمن حددها النص بخمسة عشر 15 سنة و دون المطالبة بالوفاء , هذا هو الأصل أو القاعدة إلا أنه للقاعدة استثناءات أو حالات أخرى و التي وردت فيها نصوص خاصة , بالإضافة إلى الاستثناءات المنصوص عليها في أحكام القانون المدني و التي لا يخضع تقادمها أو انقضاؤها بمرور مدة خمسة عشر 15 سنة و إنما بمرور مدد أقل من ذلك حددها النص.

و بخصوص الاستثناءات التي تضمنها القانون المدني الجزائري عن القاعدة العامة في التقادم نصت عليها المواد من 309إلى 312 منه و تمثلت في أولا التقادم الخماسي ينقضي الالتزام و معه الحقوق بمرور مدة خمس 05 سنوات دون المطالبة من صاحب المصلحة أو ذوي الحقوق والتي أورد المشرع البعض منها في النص على سبيل المثال لا الحصر كالمرتبات و المعاشات و أجرة المباني و التي سماها المشرع بالحقوق الدورية بمعنى حلول استحقاقها بصفة دورية سواء أسبوعيا أو نصف شهريا أو شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا و الدورية إما يحددها القانون بما فيه التنظيم و إما العقد أي أطراف الالتزام , أما الاستثناء الثاني هو التقادم الرباعي و الذي يخص تقادم الضرائب و الرسوم لفائدة الدولة وهنا المشرع أورد الحقوق أو المستحقات التي تتقادم بمرور أربع 04 سنوات دون المطالبة بها على سبيل الحصر و كذلك المطالبة بردها تتقادم رباعيا إذا ما دفعها الشخص بغير حق كالخطأ, أما النوع أو الاستثناء الثالث هو التقادم الثنائي و الذي يتم بمرور سنتين من تاريخ استحقاقه يخص تقادم حقوق

المهنيين وقد عددتهم المادة 310 مدني بثمانية فئات فقط في حين أن الواقع التنظيمي يتجاوز ذلك بكثير فلم يشير النص إلى فئات أخري كالموثقين و المحضرين و المترجمين و إلى غير ذلك من المهنيين مما نستطيع القول بقصور النص عندما عدد الفئات فكان على المشرع ذكرها على سبيل المثال حتى يترك المجال مفتوحا أمام الفقه و القضاء, للإشارة أن هذه الحقوق لابد و أن تكون عبارة عن ديون مرتبطة بمهنتهم , وبخصوص آخر نوع من التقادم الذي أورده القانون المدني كاستثناء و هو التقادم الحولي و الذي يخص بالدرجة الأولي حقوق التجار و الصناع الناشئة عن نشاطهم عن طريق توريدهم أشياء لأشخاص لا يتجرون فيها , بمعني ذلك الحقوق الناتجة لفائدة التجار و الصناع نتيجة توريدات أو خدمات لصالح غير التجار وإن كانت لصالح تجار شريطة عدم استعمالها في تجارتهم أو المتاجرة بها.

و بالرجوع إلي نص المادة 308 ق م ج و التي نصت علي أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون , **فالسؤال الذي يثار هل تضمنت قوانين التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري على استثناءات خاصة بها في مجال تقادم الحقوق و الالتزامات ؟** و من بين النصوص الخاصة القوانين التي تحكم تنظيم و تسيير مرفق الضمان الاجتماعي وبالخصوص آليات و طرق تقديم خدمات التأمينات الاجتماعية بما فيها آليات حل النزاعات و حماية الحقوق و أهم النصوص الخاصة بالضمان الاجتماعي. القانون رقم 08-08 و المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي , حيث ميز المشرع الجزائري في أحكامه بين نوعين من التقادم و هما , تقادم حقوق مرتفقي هيئات الضمان الاجتماعي و وضع لها المشرع آجال قانونية , بالإضافة إلي تقادم دعاوى و متابعات هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل مستحقاتها , وكذلك المرسوم التشريعي رقم 94-11 المتعلق بالتأمين عن البطالة , هاذين النصين تضمنا استثناءات خاصة بالتقادم

المسقط في مجال الضمان الاجتماعي و التي جاءت أحكامها كاستثناء عن أحكام القانون المدني والتي سنعرضها أدناه

1. أولا : تقادم حقوق مرتفقي الضمان الاجتماعي

حقوق مرتفقي الضمان الاجتماعي متعددة و متنوعة و تتمايز بين الحقوق العينية و الحقوق النقدية , كما أن آجال تقادمها تختلف من حق إلى آخر , وقد جاء تنظيم هذه الحقوق في عدة نصوص قانونية صدرت غالبيتها سنة 1983 والتي عرفت عدة تعديلات بعدها , أما بخصوص تقادم هذه الحقوق وردت مجملها و أساسا في قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي , حيث تضمن هذا القانون في مادته 78 منه على نوعين من التقادم , تقادم رباعي جاءت به الفقرة الأولى إذ تتقادم بمرور أربع 04 سنوات كل المستحقات الخاصة بالضمان الاجتماعي , إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة أوردت على استثناءات تخص بعض المستحقات و قد حددت لها آجال قانونية مختلفة بحيث أنها تتقادم في خلال مدة خمس 05 سنوات إذا لم يطالب بها ابتداء من تاريخ استحقاقها و تتمثل هذه الأداءات في حقوق دورية و هي حقوق مالية أصلا عبارة عن متأخرات خاصة بالمعاشات و الريوع.[1]

وبتوسيع نشاط أو خدمات مرفق الضمان الاجتماعي بعد التحول الذي عرفته الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الحر أو الرأس مالي و الذي كان أساسه دستور 23 فبراير 1989 , و في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا لتوصيات مجلس النقد الدولي خلال فترة التسعينات من القرن الماضي بصفته هيئة دائنة للدولة الجزائرية , فما كان على السلطات الجزائرية إلا الرضوخ إلى توصياته و اللجوء إلى قرارات سياسية جد هامة أساسها حل و خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي كانت غالبيتها مؤسسات عاجزة ماليا و مثقلة بالمديونية , و أمام العدد المهول من العمال الذين كانوا سيحالون على البطالة مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي و السياسي مما قد

يتحول إلى إضطرابات , ففكرت السلطات العمومية في وضع آليات قانونية لتعزيز الحماية الاجتماعية للعمال و لو لفترة قصيرة في إطار التخفيف من حدة آثار سياستها الاقتصادية و التي كانت عبارة عن تجسيد لتوصيات مجلس النقد و القرض , فصدر أول عمل قانوني يتمثل في المرسوم التشريعي رقم 94-09 و الذي كان الهدف منه المحافظة على مناصب الشغل في إطار تنفيذ السياسة الاقتصادية ,فقد جاء المرسوم بجملة من التدابير و المتمثلة في الإحالة على التقاعد بالنسبة للعمال الذين تتوفر فيهم شروط ذلك , كما تم النص على آليتين جديدتين في مجال الضمان الاجتماعي و لأول مرة وهما التقاعد المسبق و التأمين عن البطالة.[2]

و بالتجسيد القانوني للآليتين الجديدتين صدر المرسوم التشريعي رقم 94-11 و الذي بموجبه تم استحداث التأمين عن البطالة لفائدة العمال الذين قد يفقدون عملهم لأسباب لا إرادية , هذا المرسوم الذي هيكل و نظم هذا النوع الجديد من التأمين , كما تضمن المرسوم على نوع جديد من أنواع تقادم حقوق مرتفقي الضمان الاجتماعي و هو التقادم الحولي أو السنوي.[3]

يتضح من خلال النصين المشار إليهما آنفا بأن آجال تقادم حقوق و مستحقات مرتفقي الضمان الاجتماعي هم ثلاثة أنواع , تقادم رباعي إلي جانب التقادم الخماسي و تقادم حولي

أ – التقادم الرباعي في الضمان الاجتماعي

تتقادم الأداءات المستحقة و الخاصة بالضمان الاجتماعي لفائدة مرتفقيه بأربع 04 سنوات إذا لم يطالب بها , و يقصد بها كل الأداءات باستثناء الأداءات الدورية و التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 78 من القانون رقم 08/08 , وكذلك يستثني منها الأداءات التي نصت عليها المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 11/94 المعدل و المتمم , و تتمثل الأداءات التي تتقادم بأربع 04 سنوات في

1_ الأداءات التي يستفيد منها المؤمن علي المرض

نصت المادة 07 من القانون رقم 11/83 المعدل و المتمم[4]

علي أن تشمل الأداءات التي يستفيد منها المؤمن اجتماعيا علي المرض نوعين من الأداءات , أداءات عينية و أداءات نقدية

1_1 الأداءات العينية : لقد حددت المادة 08 من القانون رقم 11/83 المعدل و المتمم مضمون الأداءات العينية للتامين علي المرض إذ تتمثل في تغطية جملة من المصاريف و الخاصة ببعض المعاملات الإستشفائية او العلاجية , حيث تضمن نص المادة في جانبه الشكلي على عشرة 10 مطات كل مطة تتضمن أداء عيني أو أكثر مما يؤكد على أن المشرع الجزائري أورد طبيعة الخدمات العينية المتعلقة بالمرض على سبيل الحصر قاطعا بذلك الطريق أمام هيئات الضمان الاجتماعي لأي تأويل للتملص من خدماتها بعدم التعويض عن مصاريف المؤمن له ويمكن الإشارة إليها إجمالا في مصاريف التشخيص و العلاج, و كذلك نقل المريض سواء للعلاج أو المراقبة الطبية و حتى مصاريف التخطيط العائلي و المعالجة بالمياه , و كذلك العمليات الجراحية بما فيها جراحة الأسنان , و التعويض عن الأعضاء الاصطناعية لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة و كذلك النظارات الطبية و بصفة عامة كل ما يدخل في عملية التشخيص و العلاج و إعادة التأهيل .

2_1 الأداءات النقدية : تتمثل في مقابل مالي نتيجة العطل المرضية التي استفاد منها المؤمن له و بموافقة الضمان الاجتماعي فالأجير له حق في تعويضة يومية عن الأجر الذي كان يتقاضاه نتيجة توقفه عن العمل سواء كانت عطلة مرضية قصيرة المدة أو عطلة مرضية طويلة المدة , وقد حددت القوانين قيمة هذه التعويضة والتي تتراوح بين 50% إلى 100% من الأجرة اليومية للعامل .

2_ الأداءات التي تستفيد منها المؤمنة علي الولادة * الأمومة*

أقر المشرع الجزائري في هذا الجانب أداءات عينية و أداءات نقدية لفائدة المؤمنة و المتمثلة في و كذا مصاريف إقامة الأم في المستشفى لمدة أقصاها 08 أيام [5]

_2-2 _ الأداءات النقدية : تستفيد المرأة العاملة من تعويضة يومية تقدر بنسبة 100% لمدة 14 أسبوع شريطة التوقف عن العمل , كما يقع علي هيئة الضمان الاجتماعي تعديل التعويضة اليومية و رفعها إلي حدود 08 ثمانية أضعاف المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون إذا كان أقل من ذلك [6]

3_ الأداءات التي يستفيد منها المؤمن علي الوفاة

يستفيد ذوو حقوق المؤمن له علي الوفاة من مبلغ رأسمال علي الوفاة يقدر مبلغه باثني عشر12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا و المعتمد كأساس لحساب الاشتراكات , و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشر 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون , و هذه النسبة تطبق كذلك علي أصحاب المعاشات , العجز ,التقاعد , التقاعد المسبق , ريع حادث العمل الموافق لنسبة عجز عن العمل تساوي 50% على الأقل من رأس مال يساوي المبلغ السنوي للمعاش أو الريع على أن لا يقل هذا المبلغ عن اثني عشر 12 مرة من الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون .[7]

ب- التقادم الخماسي

نصت المادة 78 من قانون 08/08 في فقرتها الأولي على أن تتقادم الأداءات المستحقة لمرتفقي الضمان الاجتماعي في مدة أربع 04 سنوات من تاريخ استحقاقها إذا لم يطالب بها , هذا هو الأصل لكن نص المادة تضمن في الفقرة الثانية على استثناءات على القاعدة , إذ تمثلت الاستثناءات في أن عملية التقادم تتم خلال مدة خمس 05 سنوات من تاريخ الاستحقاق إذا تعلقت هذه الحقوق

بمتأخرات لمعاشات التقاعد و العجز و ريوع حوادث العمل و الأمراض المهنية , و ما يلاحظ أنه تضمن تقادم حقوق دورية لاعتبار المعاشات حقوق دورية تمنح لأصحاب الحق بصفة دورية و شهريا , وهذا الاستثناء أساسه القانون المدني لعدم وجود أي اختلاف في آجال التقادم الخاص بالحقوق الدورية في الضمان الاجتماعي و الحقوق الدورية في القانون المدني و الحقوق التي يشملها التقادم الخماسي في الضمان الاجتماعي تتمثل في

1_ الأداءات المستحقة لمعاش التقاعد

يستفيد الأشخاص المؤمنين ضد الشيخوخة * التقاعد* من معاش التقاعد و هو حق ذو طابع مالي و شخصي يستفاد منه مدى الحياة , إما معاش مباشر على أساس نشاط العامل بالذات و يضاف إليه زيادة على الزوج المكفول , و إما معاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة و معاشا لليتامى و معاشا للأصول , و للاستفادة من معاش التقاعد ضرورة توفر شرطين هما , بلوغ ستون 60 سنة على الأقل غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من سن الخامسة و الخمسون 55 سنة كاملة , بالإضافة إلى قضائها مدة خمسة عشر 15 سنة على الأقل في العمل و كما يتعين أن يكون العامل قد أقام مدة سبعة سنوات و نصف كعمل فعلي مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي .[8]

كما يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2,5 % من الأجر الشهري الخاضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي , و يساوي الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش , إما الأجر الشهري المتقاضى في السنوات الخمسة الأخيرة و السابقة للإحالة على التقاعد و إما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمس التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنية إذا كان ذلك أكثر نفعا له , حيث يساوي المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد 80 % من الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي و لا يمكن أن

يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون , و إثر وفاة صاحب المعاش أو العامل يستفيد كل من ذوي حقوقه من معاش منقول طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون التقاعد [9]

2_ الأداءات المستحقة لمعاش العجز

يستفيد المؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله و يكون له الحق في الاستفادة من المعاش عندما يصاب بعجز ذهب بنصف قدرته عن العمل أو الكسب على الأقل و كان المؤمن له لم يبلغ بعد سن الإحالة على التقاعد و لا يعتد بشرط السن , كما يصنف أصحاب العجز إلى ثلاثة أصناف , أصحاب الصنف الأول يساوي معاشهم 60 % من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراكات , أما أصحاب الصنف الثاني يساوي معاشهم 80 % من الأجر السنوي المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي , و أصحاب الصنف الثالث و الأخير و هم العجزة الذين هم بحاجة إلى خدمة الغير يساوي معاشهم 80 % من الأجر السنوي المتوسط و الخاضع للاشتراكات و يضاعف بنسبة 40 %, كما يستفيد كل من زوج صاحب معاش عجز توفي و أولاده و أصوله من معاش عجز منقول إليهم , كما لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمبلغ العجز عن 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.[10]

3 _ الأداءات المستحقة لريع حادث عمل

يستفيد الأشخاص المؤمن لهم من ريع حادث عمل ويعتبر كحادث عمل , كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل , و يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله أو الإياب منه , وتنشأ الأداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل , و للمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع , يحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي خلال إثنى عشر 12 شهرا التي تسبق التوقف

عن العمل نتيجة الحادث مضروب في نسبة العجز بشرط ألا تقل نسبة العجز عن 10 % , كما يضاعف مبلغ الريع بنسبة 40 % إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية.[11]

4 _ الأداءات المستحقة لريع مرض مهني

عرف المشرع الجزائري الأمراض المهنية بأنها كل أعراض التسمم و التعفن و الاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو تأهيل خاص , كما تضمن القانون على أن قائمة الأمراض ذات المصدر المهني و قائمة الأشغال التي من شأنها أن تنسب فيها و كذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم مع إمكانية مراجعة القوائم من طرف التنظيم أيضا ,كما تضمن القانون على أن أصحاب الأمراض المهنية تطبق عليهم أحكام و قواعد حوادث العمل , و عليه فالريع الذي يستفيد منه العامل المصاب بمرض مهني يخضع في تقديره و احتسابه إلى نفس النظام المطبق على ريع حادث العمل .

فيحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي خلال إثنى عشر 12 شهرا التي تسبق التوقف عن العمل مضروب في نسبة العجز بشرط ألا تقل نسبة العجز عن 10 % , كما يضاعف مبلغ الريع بنسبة 40 % إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية.[12]

ج- التقادم الحولي

التقادم الحولي هو تقادم حقوق المؤمن له خلال سنة من تاريخ استحقاقها , فتقادم حق تعويض التأمين عن البطالة باثني عشر 12 شهرا ابتداء من اليوم الذي استوفى فيه العامل مجموع الشروط اللازمة للاستفادة من دفع الأداءات.[13] و الشروط حددها المشرع الجزائري في المادة 06 من المرسوم التشريعي 94-11 , و لا يمكن أن تقل فترة التكفل عن اثني عشر 12 شهرا بالنسبة للأجراء ذوي عقد عمل لمدة غير محددة.[14] ولا يمكن أن تتجاوز مدة 36 شهرا [15] و لا

يمكن أن يقل التعويض عن 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون و لا أكثر منه بثلاث مرات[16]

ثانيا : تقادم دعاوى و متابعات هيئات الضمان الاجتماعي

نصت المادة 79 من قانون 08/80 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي علي أن تتقادم الدعوى و المتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل المبالغ المستحقة لها بأربع سنوات

إن الأصل في تحصيل اشتراكات و حقوق الضمان الاجتماعي تكون بطريقة ودية إلا أنه في حالة عدم استجابة المخاطبين اختياريا و تقاعس المدين كانت هذه الحقوق محل اقتضاء بكافة الطرق القانونية الممنوحة لهيئة الضمان الاجتماعي و لكن هذه الطرق أو الإجراءات تتقادم بمرور أربع 04 سنوات تبدأ في سريانها و احتسابها من تاريخ استحقاق الدين , و آليات التحصيل نوعين و سائل خاصة و وسائل عامة .

أ_ الطرق الخاصة لتحصيل أموال الضمان الاجتماعي

الطرق الخاصة لتحصيل أموال الضمان الاجتماعي هي آليات غير ودية و بل تعتبر وسائل جبرية تنفذ و توفى حقوق الضمان الاجتماعي دون رغبة و دون موافقة المكلف بها و قد حددها و عددها قانون الضمان الاجتماعي و هي [17]

1 – تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف هذا الإجراء بل حدد معالمه و محتواه و الشروط الواجب توفرها فيه من مرحلة إعداده إلي غاية تنفيذه و الطعن فيه و هذا بموجب قانون08/08 .[18]

فيستخلص من القانون أن المشرع خول لهيئات الضمان الاجتماعي اعتماد إجراء التحصيل بواسطة إدارة مصالح الضرائب , عن طريق كشف يتضمن مستحقات الضمان الاجتماعي يدعى الجدول ويتم التوقيع عليه من قبل مدير هيئة الضمان الاجتماعي , ثم يؤشر عليه والي الولاية في أجل لا يتعدى ثمانية

08 أيام من تاريخ توقيعه , و بذلك يصبح نافذا و يرسل الكشف إلى مصالح الضرائب المختصة إقليميا قصد تنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب.[19]

2 – تحصيل أموال الضمان الاجتماعي عن طريق الملاحقة

تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بإعداد الملاحقة وفقا لاستمارة محددة النموذج , و النموذج عبارة عن كشف المبالغ المستحقة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل ديونها من اشتراكات و زيادات و غرامات التأخير و يوقع هذا الكشف من مدير الهيئة الدائنة ثم يؤشر رئيس المحكمة و بذلك يصبح تحصيل هذا المبلغ نافذا , و هذا دون اللجوء إلى منازعة حقيقية أمام القضاء كمدعى و مدعى عليه و تبادل العرائض و الحجج و الدفعات .[20]

3_ المعارضة على الحسابات البريدية و البنكية

المعارضة عبارة عن إجراء تحفظي يتضمن تجميد مبالغ مالية من طرف الدائن لدى مؤسسة مالية لمنع المدين من التصرف في هذه الأموال [21]

و يجب أن تقوم المؤسسة المالية بحفظ تلك المبالغ و إلا تعرضت للمسؤولية المدنية و الجزائية , حيث تنشأ المعارضة بعمل إداري يتمثل في تحرير رسالة من طرف مدير الهيئة موقعة من طرفه تتضمن قيمة أو مقدار الديون المستحقة الأداء و أن تقدم المعارضة إلى مؤسسة مالية بواسطة رسالة موصى عليها.[22]

4 _ تحصيل أموال الضمان الاجتماعي عن طريق الاقتطاع من القروض

نصت المادة 45 من قانون 08/08 على أنه من بين الآليات القانونية الخاصة لتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الاشتراكات الأساسية و الزيادات و الغرامات على التأخير و استرداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الاقتطاع من القروض و هي آلية رابعة مستحدثة لم تكن معروفة في ظل قانون 83-15 الملغى و هي وسيلة من وسائل التحصيل الجبري و الخاصة , و يتم القيام بهذا الإجراء عن طريق طلب يتقدم به مدير هيئة الضمان الاجتماعي إلى المؤسسة المالية أو البنكية المقرضة للمدين بغية الاقتطاع من

القروض , و يبين في الطلب المبلغ المراد اقتطاعه على أن يكون طلب الاقتطاع موقع من طرف مدير هيئة الضمان الاجتماعي الدائنة.[23]

ب_ الطرق العامة لتحصيل ديون الضمان الاجتماعي

لقد أعطى المشرع الجزائري هيئات الضمان الاجتماعي الوسائل العامة لتحصيل الديون , و قد نصت المادة 66 من قانون 08-08 , بأن الإجراءات الخاصة للتحصيل لا تمنع هيئات الضمان الاجتماعي من اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة و التدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام [24]

يعني ذلك رغم أن المشرع الجزائري أوجد آليات خاصة لهيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل أموالها أو حقوقها من اشتراكات و غرامات تأخير و هي آليات إدارية تتخذ بمبادرة من الهيئة الدائنة وفق إجراءات إدارية حددها القانون و هو عبارة عن امتياز سلطة لفائدة هيئات الضمان الاجتماعي , إلا أن المشرع الجزائري أبقى لها الآليات التقليدية لتحصيل الديون و هي الآليات التي وضعها المشرع لفائدة عامة الدائنين والمنظمة بموجب القانون المدني و تتمثل هذه الآليات في .

1– تحصيل ديون الضمان الاجتماعي عن طريق أمر الأداء

أمر الأداء هو إجراء استثنائي لتحصيل الديون و ما يؤكد الطبيعة الاستثنائية إقرار المشرع بمخالفة الأحكام المقررة في القواعد العامة لرفع الدعاوى و بالتالي أمر الأداء يعتمد على إجراءات خاصة و هي تخرج عن الأحكام العامة, و المقصود منها أداء الدين بطريق إجراء لا يخضع إلى الشكليات العادية و التي سوف تجعل الوفاء غير محتمل إذا ما طالت الإجراءات و تأخر الفصل في الدعوى المتعلقة بالأداء.[25]

فأمر الأداء يقدم في شكل عريضة على نسختين و يودع لدى رئيس المحكمة , إلا أن العريضة لا تبلغ إلى المدين قصد الحضور إلى هيئة المحكمة بحكم أن أمر الأداء يتم في غياب المدين و دون علمه.[26]

2 _ التحصيل عن طريق الحجز التحفظي

الحجز التحفظي هو إجراء استثنائي يهدف إلى حماية صاحب الحق الظاهر و يلجأ إليه الدائن قبل أن يكون بيده سند تنفيذي عند قيام الضرورة للحفاظ على الضمان العام الذي خوله القانون للدائن علي أموال مدينه و قد عرفته المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء , و الحجز التحفظي يتطلب تثبيته خلال مدة أقصاها خمسة عشر 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز , وإلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين و يتحول الحجز التحفظي بعد التثبيت إلى حجز تنفيذي .[27]

3 _ التحصيل عن طريق اللجوء إلى القضاء الجزائي و التأ سس كطرف مدني

منح المشرع الجزائري حق لهيئة الضمان الاجتماعي في اللجوء إلى القضاء الجزائي في حالة ارتكاب المدين جرائم تمس مباشرة بحقوق هيئات الضمان الاجتماعي, لا سيما المتعلقة بتنفيذ التزامات أصحاب العمل و خاصة مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي و عدم دفع الغرامات التي توقعها في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغها , و بعد استنفاذ كل طرق التحصيل ترفع الهيئة دعوى إلى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقة و تقرر غرامة , كما يعاقب المستخدم الذي لا يقوم بانتساب العمال الذين يوظفهم في الآجال المحددة , و هذه المخالفات يقع آجال تقادمها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

ثالثا: سريان التقادم المسقط و آثاره

التقادم في المسائل المدنية ليس من النظام العام ولا يقضى به إلا بالدفع به أمام القاضي ولا يلزم الدفع أن يكون صريحا بل يكفي أن يظهر من خلال الطلبات متى كانت جلية لا يشوبها اي لبس سواء في خصومة قائمة أو عن طريق رفع دعوى إبتدائية [28], كما لا يجوزالإتفاق على تعديل مدة التقادم لإعتبارها من النظام العام في حين يجوز التنازل عن التقادم متى ثبت للمدين حق فيه , يعني ذلك أن التقادم إذا إكتملت مدته أصبح للمدين حق التمسك به كما يجيز له القانون التنازل عن الحق فقد يكون تنازلا صريحا أو ضمنيا فإذا لوحظ وجود شك حول واقعة التنازل فإن الشك يفسر بعدم التنازل لأن التنازل لا يفترض[29],لذا سوف نتطرق في هذا العنوان إلى بداية سريان التقادم المسقط و كيف يتم حسابه بالإضافة إلى العوارض التي تطرأ عليه و الآثار المترتبة عنه.

أ_ سريان التقادم المسقط

من المقرر قانونا أن سريان المدة في التقادم المسقط تحسب بالأيام و لا بالساعات , ولا يحسب اليوم الأول الذي يبدأ فيه التقادم في السريان و تكتمل مدة التقادم بانقضاء آخر يوم من المدة المحددة .

1_ بداية سريان التقادم المسقط

نصت المادة 315 ق م ج على أنه يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الوفاء , و المشرع الجزائري في قانون الضمان الاجتماعي ميز بين حقوق مرتفقي الضمان الاجتماعي و حقوق هيئات الضمان الاجتماعي , فحقوق المرتفقين لم ينص المشرع على بداية تقادمها مما يعني خضوع تقادمها إلى قواعد القانون المدني و سريانه ابتداء من تاريخ استحقاق الدين , أما حقوق هيئات الضمان الاجتماعي فقد نصت المادة 79 من قانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي الفقرة الثانية منها على أن يسري الأجل ابتداء من تاريخ الاستحقاق , لذا فالمشرع في الضمان الاجتماعي لم يأتي بأي استثناء حول بداية سريان التقادم و

إنما أخضعه إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

2 _ كيفية حساب مدة التقادم

يبدأ حساب التقادم من تاريخ الاستحقاق للدين , و تحسب المدة بالأيام و ليس بالساعات و و لا يحسب اليوم الأول و تكتمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.[30] و إذا صادف آخر يوم للتقادم كان يوم عطلة فإن يوم العمل الذي يليه هو آخر يوم.[31] و تجب الإشارة إلى أن مدة التقادم تحسب وفق التقويم الميلادي و ليس التقويم الهجري.[32] و إذا انتقل الحق إلى خلف عام أو خاص فإن المدة التي مضت من التقادم في عهد السلف تدخل في الحساب و تضم إلي المدة السارية في عهد الخلف لاستكمال مدة التقادم.[33]

ب_ عوارض التقادم المسقط

تتمثل عوارض التقادم المسقط في حالات وقف و انقطاع التقادم التي لا يسري فيها التقادم كلما وجد سبب أو مانع قانوني يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه , و هذه العوارض عالج إحداها المشرع الجزائري في إطار القواعد العامة و المتمثلة في القانون المدني الجزائري,[34]

كما عالجت قوانين التأمينات الاجتماعية انقطاع التقادم باعتباره من بين عوارض التقادم و هذا ما سيتم التطرق إليه أدناه

1-: وقف التقادم المسقط

يقصد بوقف التقادم أنه عند وجود سبب أو مانع قانوني يتعذر معه الدائن على المطالبة بحقه فهنا يقف سريان التقادم طالما وجد المانع , و إذا زال المانع عاد و استمر سريان التقادم من جديد دون حساب المدة التي توقف فيها مع وجود السبب القانوني , و يترتب عن ذلك امتداد مدة التقادم بالقدر الذي توقف فيه سريانه[35], مثال ذلك كأن يكون المدعي صغيرا أو محجورا عليه و ليس له ولي, أو أن يكون غائبا في بلاد أجنبية , أو أن يكون هناك مانع آخر يستحيل معه الدائن أن يطالب بحقه حتى و لو كان المانع أدبيا , و لم ينص قانون التأمينات الاجتماعية على استثناءات خاصة به لوقف التقادم بل يخضع في ذلك إلى

القواعد العامة و التي نصت عليها المادة 316 ق م ج و أسبابه المتمثلة في أي مانع مادي أو أدبي أو مانع يتعلق بأهلية الدائن , سواء كان عديم الأهلية أو غائبا , و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية و لم يكن له نائب قانوني حسب المادة 316 ق م ج فقرة أولى و ثانية , هذا بالنسبة للديون التي تتقادم بمضي خمس 05 سنوات , منها المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد و العجز و ريع حادث العمل و الأمراض المهنية[36] , و من خلال القراءة المتأنية لنص المادة 316 على أنه يسري التقادم عن خمس سنوات بالنسبة للفقرة الأولى , و يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمسة 05 سنوات فقرة ثانية , فالمشرع لم ينص صراحة عن تقادم الحقوق التي تقل عن خمسة 05 سنوات إلا أنه يستشف من القراءة للفقرة الأولى , حيث استعمل المشرع مصطلح أو عبارة عن خمس سنوات و الفقرة الثانية التي تزيد عن خمس سنوات , حيث يفهم من كلمة عن خمس سنوات أنه يعني بذلك تقادم الحقوق التي لا تتجاوز مدتها 05 سنوات بحيث يشمل التقادم الخماسي و الرباعي و الحولي , في حين أن تقادم حقوق التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري لا تتجاوز 05 سنوات و هي المدة القصوى, كما أن هناك أسباب موضوعية لوقف التقادم تتمثل في ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية[37], فإذا كانت الدعوى الجزائية لم تسقط فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوي الجزائية , لذا فسريان التقادم بالنسبة إلى الدعوى المدنية يقف طوال المدة التي فيها الدعوى الجنائية قائمة.[38]

و من الآثار المترتبة على وقف التقادم فإن مدة الوقف لا تحسب , فتحسب فقط المدة السابقة و اللاحقة على الوقف , فإذا افترضنا أن التقادم مدته 5 سنوات ثم مات الدائن بعد سنة من استحقاق الدين و ورثته عديمي الأهلية و لم يعين لهم وصي إلا بعد أربع سنوات , يتوقف التقادم من تاريخ الوفاة إلى غاية تعين وصي للورثة , فلا تحسب مدة أربع سنوات بعد عودة التقادم للحساب من تاريخ

تعيين الوصي , و المدة السابقة للوفاة تحسب بمعنى تكون المدة هي تسع 09 سنوات من تاريخ استحقاق الدين.[39]

2 _:انقطاع التقادم المسقط

انقطاع التقادم هو إسقاط المدة السابقة على تحقق سبب الانقطاع , و يبدأ في احتساب مدة جديدة ابتداء من زوال السبب القاطع للتقادم[40], كما يراد به أيضا عدم احتساب ما قد تم سريانه من مدة التقادم قبل إتمامها و ذلك نتيجة تصرف يصدر من الدائن أو المدين , على أن يبدأ حساب التقادم من جديد من تاريخ زوال السبب القاطع للتقادم[41] , وعليه فالمدة المنقضية قبل انقطاع التقادم كأنها لم تكن فيلي التقادم الذي زال تقادم جديد يخضع لنفس قواعد و أحكام التقادم الأول المنقطع , والانقطاع له عدة أسبات كما أنه يرتب نتائج جد هامة .

1_2_ أسباب انقطاع التقادم: هناك نوعين من الأسباب المؤدية إلى انقطاع التقادم في الضمان الاجتماعي أسباب عامة تضمنتها أحكام القانون المدني و أسباب خاصة نص عليها قانون الضمان الاجتماعي .

_ الأسباب العامة لانقطاع التقادم : الأسباب العامة لانقطاع التقادم هي الأسباب التي تسري على تقادم كل الحقوق و وقد نصت عليها المادتين 317 و 318 من القانون المدني , و حسب المادتين أسباب الانقطاع قد تعود إما لتصرفات الدائن و إما إلى تصرفات المدين حسب الحالة , و التصرفات الصادرة من الدائن و المقطعة للتقادم تتمثل في المطالبة القضائية و لو رفعت أمام جهة غير مختصة و و كذلك أي عمل يقوم به الدائن أمام القضاء لإثبات حقه فهو مقطع للتقادم , أما التصرفات الصادرة عن المدين تتمثل في إقرار المدين إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن .

_ الأسباب الخاصة لانقطاع التقادم : الأسباب الخاصة هي الاستثناء على القاعدة , هذه الأسباب تخص فقط ديون الضمان الاجتماعي , و هذه الآلية خصصها المشرع الجزائري لفائدة هيئات الضمان الاجتماعي دون الطرف

الثاني في العلاقة و هم , سواء مرتفقي الصناديق أو الأشخاص المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي و الذين أبقاهم المشرع حقهم في انقطاع التقادم خاضعا لأحكام القانون المدني و أسبابه المشار إليها آنفا و المتمثلة في الأسباب العامة , و الأسباب الخاصة نصت عليها المادة 79 من القانون رقم 08-08 و خصوصا الفقرة الثانية منها و التي نصت على أن التقادم الرباعي يخص الدعاوى و المتابعات الرامية لتحصيل مستحقات الضمان الاجتماعي , كما يسري الأجل الرباعي من تاريخ الاستحقاق , كما نصت المادة على أن الإعذار الذي تضمنته المادة 46 من قانون 08-08 يسقط التقادم من تاريخ استلام التبليغ بالاعذار , ولصحة التبليغ استوجب المشرع أن تتوفر فيه كافة الشروط حتى ينتج أثره المتمثل في انقطاع أو سقوط التقادم , و عدم توفر الشروط القانونية يعتبر الإعذار كأن لم يكن و لا ينتج أي أثر , إذ تتمثل هذه الشروط في

_ ضرورة أن يحتوي الإعذار على بيان إلزامي يتمثل في اسم المدين المخاطب سواء بلقبه إذا كان شخصا طبيعيا أو اسمه التجاري إذا كان شخصا معنويا

_ ضرورة أن يحتوي مقدار الدين المستحق بالتحديد , بمعنى تحديد طبيعته هل هو اشتراكات ؟ أم زيادات أو غرامات تأخير , مع تحديد قيمة الدين بالدينار الجزائري , كما قد يكون محل الإعذار هو استرداد المبالغ غير المستحقة.[42]

_ ضرورة أن يحتوي ضمن الإعذار ما يشير إلى الأحكام والمواد القانونية المنظمة للتحصيل الجبري مع ذكر العقوبات التي تنتج عن عدم الدفع و التي خولها المشرع لفائدة هيئات الضمان الاجتماعي و التي تتخذها بإرادتها المنفردة و واجبة النفاذ دون اللجوء إلى القضاء باعتبارها قرارات إدارية

_ كما استوجب المشرع ضرورة أن يتضمن الإعذار على الآجال القانونية الممنوحة للمدين لتسوية وضعيته و المتمثلة في مدة أقصاها ثلاثون 30 يوما و ذلك قبل اللجوء غلى تطبيق إجراءات التحصيل الجبري أو أي دعوى أخرى أو متابعة قضائية.[43]

_ شرط تبليغ الإعذار إلى المدين , و قد حدد المشرع الجزائري ثلاث آليات أو وسائل لتبليغ الإعذار , الوسيلة الأولى وهي وسيلة تقليدية تتمثل في التبليغ عن طريق الرسالة الموصى عليها مع الوصل بالاستلام , أما الآلية أو الوسيلة الثانية تتمثل في تبليغ الإعذار عن طريق المحضر القضائي بواسطة محضر التبليغ يوقعه شخصيا المدين المبلغ , أما آخر وسيلة تتمثل في التبليغ الإداري بمعنى أن تقوم الإدارة الدائنة بتبليغ المدين عن طريق موظفيها حيث أن النص القانوني قيد الإدارة الدائنة في عملية التبليغ فاشترط أن يتم التبليغ من طرف عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بواسطة التوقيع بالاستلام على محضر.

2 _2_ آثار انقطاع التقادم

نصت المادة 319 ق م ج على آثار التقادم المسقط إذا تمسك به ذوو المصلحة ,وتتمثل هذه الآثار في أثرين مهمين يتمثلان في

_ سقوط مدة التقادم السابقة على وجود سبب الانقطاع , وعليه فإن وجد سبب يقطع التقادم فإن المدة التي سرت ما قبل وجود السبب القاطع تلغى ويظل سريان التقادم متوقف إلى غاية انتهاء السبب القاطع ومهما طالت أو قصرت مدة بقاء و وجود السبب القاطع للتقادم فالعبرة بانقضائه

_ بدأ سريان تقادم جديد بعد انتهاء سبب الانقطاع , فبعد انتهاء السبب القاطع للتقادم يبدأ سريان مدة جديدة للتقادم تبدأ من تاريخ انتهاء السبب القاطع و مدة التقادم الجديد هي نفسها مدة التقادم الأول.[44]

ج _ آثار التقادم المسقط

نصت المادة 320 ق م ج على آثار التقادم المسقط إذا تمسك به ذوو المصلحة و فالتقادم يسقط الالتزام و توابعه , إلا أن هناك رأي يرى أصحابه بأن التقادم المسقط يلحق الدعوى دون الحق , و لكن الظاهر هو أن التقادم يسقط الحق نفسه و الدعوى المرفوعة به معا.[45]

كما أن سقوط الحق الأصلي تسقط معه ملحقات هذا الحق حتى و لو كانت هذه الملحقات مدة تقادمها لم تنتهي بعد , و معه لا يستطيع الدائن إجبار المدين على الوفاء و إذا وفى المدين بجزء من الدين الأصلي أو ملحقاته لا يعني بأن للمدين الحق في أن يسترد ما تم الوفاء به وفقا لقاعدة الأثر الرجعي للتقادم

كما نصت المادة أعلاه أنه من آثار التقادم المسقط هو تخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و هو واجب أدبي , فهذا الالتزام الجديد هو غير الالتزام المدني القديم و الذي سقط بالتقادم و لم يصبح موجود أصلا و الالتزام الطبيعي هو الالتزام المدني الذي فقد عنصر المسؤولية وبقى على عنصر المديونية فقط , و بالتالي فإن الالتزام الطبيعي هو التزام قانوني و ليس التزام مدني , فالالتزام الطبيعي ولفقدانه عنصر المسؤولية لا يحق للدائن أن يجبر مدينه على تنفيذه , و إذا وفى الدائن بالتزامه الطبيعي لا يعد هذا التصرف تبرعا وإنما وفاء لما عليه في ذمته من التزام طبيعي و كما لا يحق للمدين بالالتزام الطبيعي في حالة الوفاء به أن يسترد ما وفى به , وبتخلف عنصر المسؤولية في الالتزام المدني يتحول إلى التزام طبيعي , و نفس الشأن بالنسبة للالتزام الطبيعي يجوز أن يكون سببا لالتزام مدني متى تعهد المدين بالوفاء بالتزام طبيعي فالتعهد ينشئ التزام مدني , فهذا الالتزام المدني الجديد ليس نفسه الالتزام المدني القديم الذي سقط بالتقادم فهو التزام مدني جديد مصدره التعهد بالوفاء بالتزام طبيعي و يسري في حقه تقادم جديد يبدأ من وقت الاستحقاق و مدته خمسة عشر 15 سنة حتى و لو كانت مدة تقادم الالتزام المدني الأول الذي سقط بالتقادم أقل من ذلك.[46]

الخاتمة:

التقادم المسقط هو آلية قانونية لانقضاء الالتزامات المدنية دون الوفاء , و قد تضمنه القانون المدني في المواد 308 و ما يليها حيث نصت على انقضاء الالتزام يكون بمرور مدة خمسة عشر 15 سنة دون المطالبة به , و هو القاعدة

وللقاعدة استثناءات جاء بها القانون المدني و النصوص الخاصة و من بينها قانون التأمينات الاجتماعية في هذا الجانب تضمن استثناءات عن القانون المدني تمثلت في أن التزامات الضمان الاجتماعي تتقادم بمرور أربع 04 سنوات دون المطالبة بها و هو الأصل في الضمان الاجتماعي إلا أن هناك استثناءات وردت على الأصل تتمثل في التقادم الخماسي الذي يشمل الحقوق المتعلقة بمتأخرات معاشات التقاعد و العجز و ريوع حوادث العمل و الأمراض المهنية, هذا الاستثناء هو نفسه الاستثناء الوارد في القانون المدني و الذي نصت عليه المادة 309 فقرة أولى, بمعنى أن استثناء التقادم الخماسي في الضمان الاجتماعي أساسه القانوني هو القانون المدني, أما بخصوص الاستثناء الثاني في الضمان الاجتماعي هو التقادم الحولي و المتمثل في تقادم حق التعويض عن البطالة ,كما تجب الإشارة بأن الدفع بالتقادم و كيفية التمسك به و من لهم حق التمسك به كلها قواعد لم يأتي قانون الضمان الاجتماعي باستثناءات و إنما تبقى خاضعة لقواعد القانون المدني , أما من حيث سريان التقادم المسقط تضمن على استثناء وحيد يتمثل في أن هناك حالة لانقطاع التقادم المسقط نصت عليها المادة 79 من القانون رقم 08-08 يخص انقطاع تقادم دعاوى و متابعات هيئات الضمان الاجتماعي لتحصيل مبالغها فبمجرد تسليمها الإعذار للمدين ينقطع التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ من طرف المدين ويبدأ سريان تقادم جديد وبنفس الشروط وبنفس المدة , و بالنسبة لآثار التقادم المسقط في الضمان الاجتماعي يرتب نفس الآثار التي يرتبها القانون المدني دون وجود لأي استثناء في ذلك , وتتمثل الآثار في انقضاء الالتزام المدني دون الوفاء و نشوء التزام جديد في حق المدين و هو التزام طبيعي .

التهميش و الإحالات :

[1]القانون رقم 08-08 , مؤرخ في 23 فبراير 2008 , يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي , ج ر ج ج د ش العدد 11 , لسنة 2008

[2]- المرسوم التشريعي رقم 94-09 ,المؤرخ في 26 ماي 1994 , المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية , ج ر ج ج د ش العدد 34 , لسنة 1994

[3]- المرسوم التشريعي رقم 94-11 , المؤرخ في 26 ماي 1994, يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية , المعدل و المتمم , ج ر ج ج د ش العدد 34 , لسنة 1994

[4],ج ر ج ج د ش العدد 28 , لسنة 1983 االقانون رقم 11/83, مؤرخ في 02 جويلية 1983 , المتعلق بالتأمينات الاجتماعية , المعدل و المتمم

[5]المادة 26 من القانون رقم 11/83 , مرجع سابق

[6]المادة 28 من القانون رقم 11/83 مرجع سابق

[7]المادتين 48 و 50 من القانون رقم 11/83 , مرجع سابق

[8]المواد من 3غلى 6 , من لقانون رقم 83-12, المؤرخ في 02 جويلية 1983 , المتعلق بالتقاعد , المعدل و المتمم , ج ر ج ج د ش العدد 28, لسنة 1983

[9]المواد 12,13,16,17 من قانون 12/83 , مرجع سابق

[10]المواد من 31 إلى 41 من القانون رقم 11/83 , مرجع سابق

[11]المواد من 39 إلى 46 , من القانون رقم 83-13 , المؤرخ في 02 جويلية 1983 , المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية , المعدل و المتمم , ج ر ج ج د ش العدد 28 , لسنة 1983

[12]المادة 63 و المواد من 39إلى 46 من القانون رقم 83-13 , مرجع سابق

[13]المادة 43 , من المرسوم التشريعي رقم 94-11 , مرجع سابق

[14]المادة 16 , من المرسوم التشريعي رقم 94-11, مرجع سابق

[15]المادة 03 , من المرسوم التنفيذي رقم 94-189 , المؤرخ في 06 جويلية 1994 , يحدد التكفل بتعويض التأمين عن البطالة و كيفيات حساب ذلك ,ج ر ج ج د ش العدد 44 , لسنة 1994

[16]المادة 17 , من المرسوم التشريعي رقم 94-11 , مرجع سابق

[17]المادة 44 من قانون 08/08 , مرجع سابق

[18]المواد من 47 إلى 50 , من قانون 08/08 , مرجع سابق

[19]سماتي الطيب , منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد, دار الهدى عين مليلة , سنة 2011, ص 152-153

[20]عوسات تكليت , طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و سنة 2009-2010 , ص 28

[21]عوسات تكليت , مرجع سابق ص 18

[22]سماتي الطيب , منازعات الضمان الإجتماعي ,مرجع سابق , ص 214,215

[23], مرجع سابق المادة 45 , من القانون رقم 08-08

[24]المادة 66 , من القانون رقم 08-08 , مرجع سابق

[25]الغوثي بن ملحة , القانون القضائي الجزائري , الطبعة الثانية , الديوان الوطني للأشغال التربوية , سنة 2000, ص 312

[26]المادة 306 , من قانون الإجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم
[27]المواد 662و646 , من القانون رقم 08-09 , مؤرخ في 25 فيفري 2008 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , المعدل و المتمم , ج ر ج ج د ش العدد 21 , لسنة 2008
[28]محمد أحمد عابدين ,التقادم المكسب و المسقط في القانون , دار الفكر الجامعي مصر , سنة 2002 , ص 44و 45
[29]جلال محمد إبراهيم , النظرية العامة للالتزام , القسم الثاني أحكام الالتزام , مطبعة الإسراء الإسكندرية , سنة 2000 , ص 696 و 697
[30]المادة 314 , من الأمر رقم 75-58 , المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 , المتضمن القانون المدني , المعدل و المتمم , ج ر ج ج د ش العدد 78 لسنة 1975
[31]خليل أحمد حسن قدادة , الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري , الجزء الثاني , أحكام الالتزام , ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة 1992 , , ص 367
[32], المادة 3 و من االأمر رقم 75-58 , مرجع سابق
[33]عبد المنعم البدراوي , أثر مضي المدة في الالتزام , القاهرة طبع سنة 1950 , ص 477
[34]المواد 316 إلى 319 , من الأمر رقم 75-58 , مرجع سابق
[35]محمد حسن منصور , الحقوق العينية الأصلية و الحقوق المتفرعة عنها , دار الجامعة الجديدة , سنة 2007 ، ص 573
[36]من قانون 08-08 , مرجع سابق المادة 78 فقرة 2 ,
[37]لمادة 133 ، قانون مدني جزائري , مرجع سابق
[38]محمد حسنين , الوجيز في نظرية الالتزام , مصادر الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري , الشركة الوطنية للنشر و التوزيع , الجزائر , سنة 1989 , ص 380
[39]محمد الصبري السعدي , شرح القانون المدني الجزائري , الجزء الثاني , الطبعة الثانية , دار الهدى عين مليلة , الجزائر , طبعة سنة 2004 , ص 418 و 419
[40]بن ددوش نضرة , انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص , جامعة وهران ,سنة 2010-2011 , ص 204
[41]أنور سلطان , الموجز في النظرية العامة للالتزام , أحكام الالتزام , منشأة المعارف , الإسكندرية , طبعة 1965 , ص 481
[42]من القانون رقم 08-08 , مرجع سابق , المادة 45 فقرة 1
[43]المادة 46 فقرة أولى , قانون 08-08 مرجع سابق
[44]قرار المحكمة العليا ملف رقم 306742 , العرفة المدنية , بتاريخ 21-09-2005 , عدد المجلة 2 لسنة 2005 , ص 191
[45]عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , * الأوصاف , الحوالة , الانقضاء *, دار إحياء التراث العربي , الجزء الثالث , طبعة سنة 1958 , ص 1156
[46]عبد الرزاق السنهوري , مرجع سابق , ص 1414-1415

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

_ الأمر رقم 75-58 ,المؤرخ في 20 سبتمبر 1975 , المتضمن القانون المدني , المعدل و المتمم , ج ر ج ج العدد 78 لسنة 1975
_ القانون رقم 83-11 , مؤرخ في 22 جويلية 1983 , المتعلق بالتأمينات الاجتماعية , المعدل و المتمم , ج ر ج ج العدد 28 لسنة 1983
_ القانون رقم 83-12 , مؤرخ في 22 جويلية 1983 , المتعلق بالتقاعد , معدل و متمم , ج ر ج ج العدد 28 لسنة 1983
_ القانون رقم 83-13 , المؤرخ في 22 جويلية 1983 , المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية , المعدل و المتمم , ج ر ج ج العدد 28 لسنة 1983
_ المرسوم التشريعي رقم 94-09 , المؤرخ في 26 ماي 1994 , المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية , ج ر ج ج العدد 34 لسنة 1994
_ المرسوم التشريعي رقم 94-11 , المؤرخ في 26 ماي 1994 , يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية, المعدل و المتمم , ج ر ج ج العدد 34 لسنة 1994
_ القانون رقم 08-08 , مؤرخ في 23 فيفري 2008 , يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي , ج ر ج ج العدد 11 لسنة 2008
_ القانون رقم 08-09 , مؤرخ في 25 فيفري 2008 , المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , المعدل و المتمم , ج ر ج ج العدد 21 لسنة 2008
_ المرسوم التنفيذي رقم 94-189 , المؤرخ في 06 جويلية 1994 , يحدد التكفل بالتعويض عن البطالة و كيفيات حساب ذلك , ج ر ج ج العدد 44 لسنة 1994

المؤلفات

_ أنور سلطان , الموجز في النظرية العامة في الالتزام , أحكام الالتزام , منشأة المعارف , الإسكندرية , طبعة 1965
_ الغوثي بن ملحة , القانون القضائي الجزائري , الطبعة الثانية , الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر, سنة 2000
_ جلال محمد إبراهيم , النظرية العامة للالتزام , القسم الثاني و أحكام الالتزام , مطبعة الإسراء, الإسكندرية مصر , سنة 2000

_ خليل أحمد حسن قدادة , الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري , الجزء الثاني , أحكام الالتزام , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , سنة 1992
_ محمد حسن منصور,الحقوق العينية الأصلية و الحقوق المتفرعة عنها, دار الجامعة الجديدة, سنة 2007 _ محمد حسنين , الوجيز في نظرية الالتزام و أحكامها في القانون المدني الجزائري , الشركة الوطنية للنشر و التوزيع , الجزائر , سنة 1989
_ محمد الصبري السعدي , شرح القانون المدني الجزائري, الجزء الثاني , الطبعة الثانية , دار الهدى عين مليلة , الجزائر , طبعة سنة 2004
_ محمد أحمد عابدين , التقادم المكسب و المسقط في القانون , دار الفكر الجامعي, سنة 2002
_ عبد المنعم البدراوي, أثر مضي المدة في الالتزام , القاهرة , سنة 1950
_ عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني ,*الأوصاف, الحوالة, الانقضاء , دار إحياء التراث العربي الجزء الثالث, طبعة 1958
_ سماتي الطيب , منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد , دار الهدى عين مليلة , الجزائر , سنة 2011

الأطروحات والمذكرات

_ بن ددوش نضرة , انقضاء الالتزام دون الوفاء في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الخاص , جامعة وهران , سنة 2010-2011 .
_ عوسات تكليت , طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , سنة 2009- 2010

المجلات.

_ قرار المحكمة العليا , ملف رقم 306742 , الغرفة المدنية , بتاريخ 21 سبتمبر 2005 , المجلة العدد 02 لسنة 2005.